

شخص اخر في العمد عن ذلك الركن والاولى يتماثل في الركن هو
المجوز عنه كجزءا حصان التيام والاخر عن الملبوس مثلا فلا
يصح اقتداء الخبها بالآخر فاقى ابو عبد الله التوري بصحة
امامة شيخ متوس الظهور للمؤمن من ذلك قال **ق** وهو الصبي
او يبي ان وجد فاري **ص** المراد بالاسمي من لا يتوارث من ان الشخص
الامر اذا ام من هو مثله فان صلاة الادم واما حرم يتقبل ان وجد
فاري ابن عبد السلام لان الفزاة بجلبها الادم فلما ملك الادم
الاستقام بقاري صار آثاره في اختيار ارضيه نظر انتم فان
عدم اتقاري صحت على الادم مسنون اذا خفت قوات الوقت
وظاهره ان ذلك في الابتداء فلا يقطع لانيان فاري قاله ابن
جونس عن بعض الثوريين **ص** او قاريلقراءة التي مسعود **ش** عطف
عليه ابي والمراد بكثرة ابن مسعود كل شاذ مخالف لرسم المصنف
كقراءة عمرفا منوا الي ذكر الله وقراءة من مسعود وثلاثة ايام
متتابعة واما واقق الرسم وقراه شاذ فان صلاة فاعلمه
لا يتقبل ولا يبطل الاقتداء به وان حرمت القراءة به واما ما وقع
الرسم ولم يترا به في الشاذ ولا في غيره فيجزيه عليه الحق كذا ينبغي
وكلام بن عرفة فينبى صحة صلاة المفتدي به وهذا الناميت اذا
قلنا ان تم ما يوافق الرسم ولم يترا به واما اذا اختلفا ان كل ما يوافق
الرسم قربي به فيكون كلام بن عرفة موافقا لما قبله وظاهر كلام
المولف بطلان الاقتداء به ولو لم يوجد غيره والنوق بينه وبين
الاسمي ان الاسباب لم يكلام اجنبي في الصلاة بخلافه في شرع
ص او صبي في فرضه ويغيره تصح وان لم يتجر ابي وكذلك
تبطل صلاة من اقتدي في فرضه بصبي لغند شرط البلوغ لانه

ابن الخطاب

هل

ص او عبد في جعة **ص** يعني ان صلاة من اقتدي به ولو فيه
نماية حرة في الجنة باطلة لان شرط اما سقط الحرة لعدم
وجودها عليه بخصوصا بخلاف الاقتداء به في غير الحرة واما
صلاة العبد فيصح الاقتداء بالعبد فيها ولا اعادة لكنه يكره لانه
وان لم يكن رابا فما ياتي عند قوله وعبد يفرض من ان مثل الفرض
العبد فيه يجب اذ في العبد الكرامة حاصلة وان لم يكن رابا فما ياتي
ح او صبي في فرضه ويغيره تصح وان لم يتجر ابي وكذلك
تبطل صلاة من اقتدي في فرضه بصبي لغند شرط البلوغ لانه
متنفل واما من صلي خلفه في التمتع فصلاة صبي وان لم يتجر ابي
عليه المشهور وسيصرح بجوازها لئلا ينشأ انما لم يتجر ابي
الصبي للمالين لانه لا يؤمن ان يصلي فيوطهارة اذ لا حرج عليه
في ذلك الا ترى ان شهادتها عارضة من اجل انه لا يؤمن ان
يشهد بالزور اذ لا حرج عليه في ذلك ولا يتفرغ الصبي في
صلاة لغرضه ولا نقل واما ينوي فعل الصلاة الميسنة قاله
سند **ص** وهل يلاحن مطلقا او في الناحية **ص** ابي وهل يبطل صلاة
المتمتة بلاحن مطلقا ابي في الناحية وغيرها سواء غير المعين
كسركان اياك وضم نالتمت اولا وجدي غيره ام لان لم تستنوه
حالتمت او ان كان كنه في الناحية دون غيرها قوله وترك
المولف القول بالصحة مطلقا مع انه ارجح من القولين الذين ذكرهما
وحمل الخلاف فيمن عجز عن تعلم الصواب لمنق الوقت او لعدم
ملمح قبول التليم وايتم به من ليس مثله لعدم وجود غيره واما
من تمه الحق فصلاة وصلاة من اقتدي به باطلة بلا نزاع لانه
اي بكلمة اجنمية في صلته ومن فعله ساجدا لا تبطل صلته